١١ سلسلة الدروس

١٤٣٨هـ

روضة الأفهام

في شرح

بلوغ المرام

الشيخة

أم عبد الله بنت الشيخ مقبل بن هادي الوادعي

حفظها الله تعالى

الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم

❐أسئلة وأجوبة الدرس (٩٧)❐

قراءة الأحاديث عند أحد إن تيسر.

١. ما حكم التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين؟

مستحبة.

٢. وكم عدد التكبيرات؟

سبع مع تكبيرة الإحرام، وخمس مع تكبيرة الانتقال. ومنهم من قال: سبع من غير تكبيرة الإحرام، وخمس من غير تكبيرة الانتقال.

٣. سبع في الأولى وخمس في الثانية، هل هذا وتر؟

نعم.

٤. اذكري بعض الأشياء التي فيها الوترية؟

الله ﷻ وتر، تكبيرات صلاة العيدين، صلاة الوتر، أكل تمرات يوم عيد الفطر، التصبح بسبع تمرات عجوة، عدد السموات والأرض، عدد أيام الأسبوع، الوضوء على غسل العضو مرة أو ثلاث، الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أيام التشريق، الاستجمار ثلاثًا، رمي الجمرات، قراءة المعوذات ثلاثًا في أذكار الصباح والمساء وعند النوم.

٥. ما هو الذي كان يقرأ به النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلاة العيد والجمعة؟

في الركعة الأولى الأعلى، وفي الركعة الثانية الغاشية، أو ق والقمر.

٦. ما حكم مخالفة الطريق في الذهاب لصلاة العيد؟

سنة، والدليل: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٧. واختلفوا في الحكمة من ذلك على أقوال؟

قال ابن القيم في«زاد المعاد» (١/ ٤٣٢): وَكَانَ ﷺ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيَذْهَبُ فِي طَرِيقٍ، وَيَرْجِعُ فِي آخَرَ.

١-فَقِيلَ: لِيُسَلِّمَ عَلَى أَهْلِ الطَّرِيقَيْنِ.

٢-وَقِيلَ: لِيَنَالَ بَرَكَتَهُ الْفَرِيقَانِ.

٣-وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَاجَةَ مَنْ لَهُ حَاجَةٌ مِنْهُمَا.

٤-وَقِيلَ: لِيُظْهِرَ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فِي سَائِرِ الْفِجَاجِ وَالطُّرُقِ.

٥-وَقِيلَ: لِيَغِيظَ الْمُنَافِقِينَ بِرُؤْيَتِهِمْ عِزَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَهْلَهُ وَقِيَامَ شَعَائِرِهِ.

٦-وَقِيلَ: لِتَكْثُرَ شَهَادَةُ الْبِقَاعِ؛ فَإِنَّ الذَّاهِبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى إِحْدَى خُطْوَتَيْهِ تَرْفَعُ دَرَجَةً، وَالْأُخْرَى تَحُطُّ خَطِيئَةً حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَنْزِلِهِ.

٧-وَقِيلَ-وَهُوَ الْأَصَحُّ-: إِنَّهُ لِذَلِكَ كُلِّهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْحِكَمِ الَّتِي لَا يَخْلُو فِعْلُهُ عَنْهَا.

٨. ما حكم الترفيه على النفس والتوسعة على الأهل والعيال في العيدين؟

مندوب، بما لا يخالف به الشرع. والدليل ما روى البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنَى تُدَفِّفَانِ، وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنَى».

٩. ماذا عن خروج غِناء النساء إلى الرجال هل هذا جائز؟

لا يجوز؛ لأنه فيه خضوع في القول.

١٠. ما حكم التزين في العيدين؟

مستحب، ويدل لذلك حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ﷺ أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا.

١١. والتي تجلس في البيت وما تخرج يستحب لها التزين؟

نعم.

١٢. ما حكم الفرح بأعياد المشركين؟

لا يجوز، قال الله تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾[الفرقان: ٧٢]، وقال تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾[الأنعام: ٦٨]. كما يدل أيضًا قوله ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» أنه ليس لنا أهل الإسلام أن نحتفِل بأعياد الكفار ولا نفرح بأعيادهم؛ لأن هذا من خصائصهم. وعليه إجماع أهل العلم.

١٣. ما حال حديث علي قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا؟

الراوي عن علي بن أبي طالب الحارث بن عبدالله الأعور وقد كُذِّب، وفيه شريك بن عبدالله النخعي ضعيف ساء حفظه لما ولي القضاء.

١٤. ما حكم الذهاب إلى العيد والرجوع ماشيًا؟

هذا مستحب؛ ليكثر الأجور «وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ». وعلى هذا أكثر أهل العلم.

١٥. فهل يؤجر من خرج ماشيًا يوم العيد لا راكبًا؟

نعم، إذا احتسب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس (٩٨)

قَالَ أَبُو الفَضلِ أَحمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ حَجَرٍ العَسقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٠٢-عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِي».

٥٠٣-وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

قوله: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ)

الكسوف: ذهاب ضوء الشمس كله، أو ضوء القمر كله. أو بعض ضوء الشمس أو القمر.

والمراد استتاره لا فقده؛ لقوله: «ينجلي»، ونحوه القمر[١].

(١) «حاشية الروض المربع»(٢/٥٢٥).

الشمس: كوكب نهاري ينسخ ظهوره وجود الليل. ويقابل الشمس القمر، وهو كوكب ليلي ينسخ ظهوره وجود النهار.

(عَلَى عَهْدِ) العهد هنا: الزمن.

(لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ) قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام(٣/٢٠٣)»: أَيْ: ابْنُهُ عليه السلام، وَمَوْتُهُ فِي الْعَاشِرَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْهُ، وَقِيلَ: فِي الرَّابِعَةِ. اهـ.

والأول هو المشهور أنه مات في العاشرة وليس في الرابعة.

وقوله: (فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ لِعَشْرٍ خَلَوْنَ مِنْهُ) هذا فيه إشكال؛ لأنه جرت حكمة الله أن الشمس لا تنكسف إلا في آخر الشهر؛ ولهذا عند عدد أنه مات في شوال التاسع والعشرين(٢).

أولاد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: القاسم، وعبدالله وهو الملقب بالطيب والطاهر، وإبراهيم، والبنات: رقية، وزينب، وفاطمة، وأم كلثوم.

وكل أولاد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ توفوا قبله إلا فاطمة، بقيت بعده ستة أشهر.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(٢/٤١٨): ليس هناك سندٌ صحيح يقول: إنه في اليوم الثاني عشر، أو الثامن، أو العاشر؛ ولهذا حسبه المتأخرون من أهل الفلك ووجدوا أنه أي: كسوف الشمس في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كان في يوم الثلاثاء الموافق تسع وعشرين شوال سنَّة عشر من الهجرة، وعلى هذا فلا إشكال فيه؛ لأن يوم التاسع والعشرين يكون القمر قريبًا من الشمس يمكن أن يحول بينها وبين الأرض، فيحصل الكسوف.

وكل أولاده من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية.

وأما كسوف القمر فيكون في ليالي الإبدار.

ليلة البدر على المشهور أنها ليلة (١٤)، وهي ليلة اكتمال القمر؛ ففي «النهاية»(١/١٩٧): لَيْلَةَ التَّمام هِيَ لَيْلَةُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْقَمَرَ يَتِمُّ فِيهَا نورُه.

وقال ابن القيم في وصف حور العين:

كملت خلائقها وأكمل حسنها ❁ كالبدر ليل الست بعد ثمان

وأما الشيخ ابن عثيمين فقال في «شرح العقيدة الواسطية»(٢/٥٨): ليلة البدر: ليلة إبداره، وهي الليلة الرابعة عشرة والخامسة عشرة والثالثة عشرة أحيانًا، والوسط الرابعة عشرة، ثم ذكر بيت ابن القيم. اهـ.

في هذا الحديث من الفوائد:

أن الشمس انكسفت على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وفيه: أنهم كانوا يعتقدون أن الشمس إذا انكسفت تكون لموت عظيم؛ ولهذا هنا تحدث الناس، وقالوا: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ).

وفيه: رد الباطل والعقائد الباطلة، فقال النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ»، وأضاف صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زيادة وقال: «وَلَا لِحَيَاتِهِ»، أي: كما أنكم لا تعتقدون أن الشمس تنكسف لحياة أحد، فكذلك لا تعتقدوا أن الشمس تنكسف لموت أحد.

وفيه من الفوائد: الأمر بصلاة الكسوف.

والجمهور على استحبابها؛ لما رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». يستدل الجمهور بهذا الحديث.

وهو أمر متفق عليه، ولكن اختلف أهل العلم في حكمها، فالجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة[٣] في «صحيحه» بوجوبها، ولم أره لغيره إلا ما حُكِي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين ابن المنير، عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة. اهـ «فتح الباري».

إذن قولان لأهل العلم في صلاة الكسوف:

جمهور أهل العلم أنها مستحبة، ودليلهم «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ..»، لكن يجاب عنه: أنه فيما يتكرر بتكرر اليوم والليلة كما سبق لنا هذه مرارًا؛ فلهذا صلاة الجنازة واجبة فرض كفائي، ومن نذر أن يصلي عليه أن يفي بنذره؛ لأن الصلاة وجبت عليه، وهكذا.

والقول الثاني: أنها واجبة وهذا هو الصحيح؛ لأمر النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بذلك.

وهذا عام يشمل النساء؛ لأن الأصل عموم التشريع إلا ما خصصه الدليل.

(٣) هذا غير أبي عوانة وضاح بن عبدالله اليشكري، هذا نازل صاحب «المستخرج على صحيح مسلم»، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري.

وقد كان النساء يصلينها مع الرجال، روى البخاري(١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ.. الحديث.

وفيه: أن صلاة الكسوف ينتهي وقتها بانجلاء الكسوف.

ولكنه إذا كان يصلي وانجلت فإنه يتمها.

قال الصنعاني ﵀ في «سبل السلام»(٣/ ٢٠٤): وَجَعَلَ ﷺ غَايَةَ وَقْتِ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ انْكِشَافَ الْكُسُوفِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ بِالِانْجِلَاءِ، فَإِذَا انْجَلَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يُتِمُّهَا، بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى مَا فَعَلَ.

إلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَسَلَّمَ، وَقَدْ انْجَلَتْ)، فَدَلَّ أَنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَصَلَ الِانْجِلَاءُ، وَيُؤَيِّدُهُ الْقِيَاسُ عَلَى سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا تُقَيَّدُ بِرَكْعَةٍ كَمَا سَلَفَ، فَإِذَا أَتَى بِرَكْعَةٍ أَتَمَّهَا. اهـ.

(فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَفُوتُ الصَّلَاةُ بِالِانْجِلَاءِ) فإذا لم يعلم بصلاة الكسوف إلا وقد انجلت فإنها تفوته.

وهذه مسألة أنها إذا انجلت وهو يصلي يتم ولكن يخفف؛ لأن الكسوف قد انجلى وانقضى.

ومن أكمل الصلاة وهي لا تزال منكسفة فيدعو الله ويستغفر ويذكر الله.

وفيه كما قال الصنعاني رحمه الله: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فِعْلَهَا يَتَقَيَّدُ بِحُصُولِ السَّبَبِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ الْأَوْقَاتِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَعِنْدَ أَحْمَدُ وَأَبِي حَنِيفَةَ مَا عَدَا أَوْقَاتِ الْكَرَاهَةِ. اهـ.

وقول الجمهور هو الصواب أن صلاة الكسوف تصلى، حتى ولو كانت في وقت كراهة؛ لأنها من ذوات الأسباب.

-وفيه تعليق الأمر بالرؤية في صلاة الكسوف.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»(٢٤/٢٥٨): وَلَوْ أَخْبَرَ مُخْبِرٌ بِوَقْتِ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُهُ، وَلَكِنْ إذَا تَوَاطَأَ خَبَرُ أَهْلِ الْحِسَابِ عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، وَمَعَ هَذَا فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَى خَبَرِهِمْ عِلْمٌ شَرْعِيٌّ، فَإِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ لَا تُصَلَّى إلَّا إذَا شَاهَدْنَا ذَلِكَ.

وقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا» أي: رأيتم أحدهما؛ لأنه لا يجتمع كسوف الشمس والقمر في آن واحد.

وفيه كما قال الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(٢/٤٢٣): أن الكسوف غمة على العباد؛ ولهذا قال: "حتى تنجلي" وفي لفظ آخر: "وحتى ينكشف ما بكم" فهو غمة؛ لأنه ما دام تخويفًا من الله عز وجل فإنه يخشى أن يقع العذاب، وهذا لا نأمنه إلا إذا انجلى.

مسألة: وأين تُصلى صلاة الكسوف؟

تُصلى في المسجد؛ لما روى الإمام مسلم (٩٠٣) عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذًا بِاللهِ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرَيِ الْحُجَرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا..

وبوب لهذه المسألة الإمام البخاري: بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فِي الْمَسْجِدِ.

وقال الحافظ في «فتح الباري»(٢/ ٥٤٤): وَصَحَّ أَنَّ السُّنَّةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَنْ تُصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَتْ صَلَاتُهَا فِي الصَّحْرَاءِ أَجْدَرَ بِرُؤْيَةِ الِانْجِلَاءِ، وَالله أعلم.

مسألة: يستحب الصدقة عند الكسوف

روى البخاري(١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا».

٥٠٤-وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

هذا الحديث فيه من الفوائد:

قال الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام» (٣/ ٢٠٦): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. اهـ.

فصلاة الكسوف جهرية وليست سرية، وهنا أقوال في هذه المسألة:

قال الصنعاني: وَفِي ذَلِكَ أَقْوَالٌ أَرْبَعَةٌ:

(الْأَوَّلُ): أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ مُطْلَقًا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ فَالْقَمَرُ مِثْلُهُ؛ لِجَمْعِهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فِي الْحُكْمِ حَيْثُ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا-أَيْ: كَاسِفَتَيْنِ-فَصَلُّوا وَادْعُوا»، وَالْأَصْلُ اسْتِوَاؤُهُمَا فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَآخَرِينَ. اهـ.

والأصل في صلاة الليل أنها جهرية، والأصل في صلاة النهار أنها سرية.

ننظر في بقية الأقوال وإن كان ليس هناك تردد ولله الحمد؛ لأن الأقوال يرجَّح الصواب منها بالدليل، وحديث الباب نص أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جهر بالصلاة.

قال رحمه الله: (الثَّانِي): يُسِرُّ مُطْلَقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (أَنَّهُ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ)، فَلَوْ جَهَرَ لَمْ يُقَدِّرْهُ بِمَا ذَكَرَهُ، وَقَدْ عَلَّقَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّهُ قَامَ بِجَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُسُوفِ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَرْفًا»، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ أَسَانِيدُهَا وَاهِيَةٌ، فَيَضْعُفُ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ بَعِيدًا مِنْهُ ﷺ فَلَمْ يَسْمَعْ جَهْرَهُ بِالْقِرَاءَةِ. اهـ.

حديث ابن عباس «أَنَّهُ ﷺ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ» هذا سيأتي إن شاء الله في الباب.

وهو دليل من قال: صلاة الكسوف سرية.

قال رحمه الله: (الثَّالِثُ): أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِيهِمَا بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ؛ لِثُبُوتِ الْأَمْرَيْنِ عَنْهُ ﷺ كَمَا عَرَفْت مِنْ أَدِلَّةِ الْقَوْلَيْنِ [٤]. اهـ.

حديث عائشة رضي الله عنها نص، ولم يحصل الكسوف على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا حين مات إبراهيم، فليس هذا من اختلاف التنوع، وأن ابن عباس روى ما رأى وعائشة روت ما رأت وروت، الكسوف حصل مرة واحدة، وحديث عائشة نص صريح أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جهر بقراءته.

قال رحمه الله: (الرَّابِعُ): أَنَّهُ يُسِرُّ فِي الشَّمْسِ وَيَجْهَرُ فِي الْقَمَرِ، وَهُوَ لِمَنْ عَدَا الْحَنَفِيَّةِ مِنْ الْأَرْبَعَةِ؛ عَمَلًا بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقِيَاسًا عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلِيلِ أَهْلِ الْجَهْرِ مُطْلَقًا أَنْهَضُ مِمَّا قَالُوهُ. اهـ.

(أَنَّهُ يُسِرُّ فِي الشَّمْسِ) في كسوف الشمس.

(وَيَجْهَرُ فِي الْقَمَرِ) في كسوف القمر.

(وَهُوَ لِمَنْ عَدَا الْحَنَفِيَّةِ) الحنفية مر قولهم في الحديث الأول.

على كل حال هؤلاء استدلوا بحديث ابن عباس أنه يسر في كسوف الشمس، أيضًا القياس على الصلوات الخمس، لكن الصنعاني يتعقب ويقول:

(وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلِيلِ أَهْلِ الْجَهْرِ مُطْلَقًا أَنْهَضُ مِمَّا قَالُوهُ) وهذا دليل القول الأول

(وَمَا تَقَدَّمَ مِنْ دَلِيلِ أَهْلِ الْجَهْرِ مُطْلَقًا) يعني في كسوف الشمس والقمر.

(أَنْهَضُ مِمَّا قَالُوهُ) أصرح وأقوى مما قالوا.

(٤) أي: في القولين الأوَّلَين.

وبعده استنباط، قال رحمه الله:

وَقَدْ أَفَادَ حَدِيثُ الْبَابِ أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ رَكْعَتَانِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَانِ وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ. اهـ.

صلاة الكسوف ليس لها إلا كيفية واحدة ركعتان بأربع ركوعات وأربع سجدات، في كل ركعة ركوعان.

وقول عائشة: (فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ) أي: أربع ركوعات.

قال الصنعاني رحمه الله: (مُنَادِيًا يُنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً) بِنَصْبِ الصَّلَاةِ وَجَامِعَةٍ، فَالْأَوَّلُ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولُ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ أَيْ: احْضُرُوا، وَالثَّانِي عَلَى الْحَالِ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا عَلَى الِابْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَفِيهِ تَقَادِيرُ أُخَرُ. اهـ.

(فَالْأَوَّلُ) وهو الصلاة.

(وَالثَّانِي) وهو جامعة.

(وَيَجُوزُ رَفْعُهُمَا) الصلاةُ جامعةٌ.

(وَفِيهِ تَقَادِيرُ أُخَرُ) فيه أقوال أخرى في إعرابه.

قال رحمه الله: وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِعْلَامِ بِهَذَا اللَّفْظِ؛ لِلِاجْتِمَاعِ لَهَا، وَلَمْ يَرِدْ الْأَمْرُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْهُ ﷺ إلَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ. اهـ.

(وَلَمْ يَرِدْ الْأَمْرُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْهُ ﷺ إلَّا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ) ففيه رد على من قال: ينادى لصلاة العيد بالصلاة جامعة.

٥٠٥-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ ركُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

اللفظ المذكور هو يدل على ما دل عليه حديث عائشة أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجدات.

قوله: (نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) هذا يدل على طول القيام في الركعة الأولى في صلاة الكسوف، يقول: (نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) أي: قريبًا من قراءة سورة البقرة، وسورة البقرة طويلة جزءان و قليلًا، وبالآيات(٢٨٦).

وقوله: (ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ)

وهذا جاء صريحًا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قرأ.

فهل يقول إذا رفع رأسه من الركوع الأول في صلاة الكسوف: الله أكبر، أو سمع الله لمن حمده؟

يقول: سمع الله لمن حمده؛ لحديث عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ قَامَ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ :سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ سَجَدَ... رواه البخاري (١٠٤٦)، و مسلم (٩٠١) واللفظ له.

ومن الفوائد كما ذكر الصنعاني رحمه الله في «سبل السلام»(٣/٢٠٩) أن في قوله: (نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَقْرَأُ فِيهَا الْقُرْآنَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنْ أَوَّلِ رَكْعَةِ الْفَاتِحَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي، وَمَذْهَبُنَا وَمَالِكٌ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا. اهـ.

(اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي الْقِيَامِ الْأَوَّلِ مِنْ أَوَّلِ رَكْعَةِ الْفَاتِحَةِ) أول ركعة من الأولى وأول ركعة من الثانية هذا باتفاقهم.

(وَاخْتَلَفُوا فِي الْقِيَامِ الثَّانِي) من الركعة الأولى ومن الركعة الثانية.

(وَمَذْهَبُنَا وَمَالِكٌ أَنَّهَا لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ إِلَّا بِقِرَاءَتِهَا) يقول: سمع الله لمن حمده ثم يقرأ سورة الفاتحة(٥)، ثم يقرأ ما تيسر بعد الفاتحة.

(٥) وقال الشيخ ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(٢/٤٢٩): هل يقرأ الفاتحة أو لا؟ اختلف في هذا أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يقرأ الفاتحة، ومنهم من قال: إنه لا يقرؤها، الذين قالوا: إنه لا يقرأ الفاتحة، قالوا: إن هذه ركعة واحدة، وقد قُرئت فيها الفاتحة ولا حاجة إلى إعادتها، والذين قالوا: يقرأ الفاتحة، قالوا: لما

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وفيه دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَإِلَى اسْتِحْبَابِهَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ لَا خُطْبَةَ فِي الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُنْقَلْ.

وَتَعَقَّبَ بِالْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْخُطْبَةِ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الَّذِي فَعَلَهُ ﷺ لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْخُطْبَةَ، بَلْ قَصَدَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكُسُوفَ بِسَبَبِ مَوْتِ أَحَدٍ مُتَعَقِّبٌ بِأَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ «فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ «وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَنَّهُ ذَكَرَ أَحْوَالَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَغَيْرَ ذَلِكَ»، وَهَذِهِ مَقَاصِدُ الْخُطْبَةِ. الخ.

هذه مسألة أنه يستحب الخطبة لصلاة الكسوف يذكِّر الناس ويعظهم ويخوفهم، النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ» هذا من التخويف﴿وَمَا مَنَعَنَآ أَن نُّرۡسِلَ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّآ أَن كَذَّبَ بِهَا ٱلۡأَوَّلُونَۚ وَءَاتَيۡنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبۡصِرَةٗ فَظَلَمُواْ بِهَاۚ وَمَا نُرۡسِلُ بِٱلۡأٓيَٰتِ إِلَّا تَخۡوِيفٗا ٥٩﴾[الإسراء: ٥٩]، فيرجع الناس ويتعظوا ويتوبوا من ذنوبهم.

كانت هذه القراءة يعقبها ركوع صار لا بد فيها من قراءة الفاتحة كالركوع الأول، وأنا إلى الآن ما اطلعت على شيء في الأحاديث يبين أنه قرأ الفاتحة بعد الركوع الأول، ونريد منكم تحرير هذه المسألة: هل أنه يقرأ الفاتحة بعد الركوع الأول أو يقتصر على الفاتحة التي قبل الركوع الأول.

ولم يحصل الكسوف كما سبق إلا مرة واحدة على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأما بعد ذلك فقد كثر الكسوف؛ بسبب كثرة الذنوب.

فبماذا استدل الحنفية أنه ليس في الكسوف خطبة؟

قالوا: لم يخطب النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ورُد عليهم بالأدلة أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعظ وخطب وأثنى على الله، فأجابوا بأنه لم يقصد الخطبة، وهذا ليس بصحيح؛ ولهذا الصنعاني يقول: (وَهَذِهِ مَقَاصِدُ الْخُطْبَةِ) الحمد والثناء على الله ﷻ، والوعظ والتذكير.

وفيه: تطويل الركوع.

وكذا السجود يطيله؛ روى البخاري(١٠٤٧) عن عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة الكسوف، وفيه: ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وثبت عن عَائِشَة رضي الله عنها: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ.

رواه مسلم (٩١٠).

وقال البخاري: بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ.

قال الحافظ في «فتح الباري»(٢/٥٣٨): أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ. وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَرْكِ إِطَالَتِهِ بِأَنَّ الَّذِي شرع فِيهِ الطَّوِيل شُرِعَ تَكْرَارُهُ، كَالْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَلَمْ تُشْرَعِ الزِّيَادَةُ فِي السُّجُودِ فَلَا يُشْرَعُ تَطْوِيلُهُ، وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ.

وقال أيضًا رحمه الله(٢/٥٣٩): وَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ظَاهِرَةٌ فِي أَنَّ السُّجُودَ فِي الْكُسُوفِ يَطُولُ كَمَا يَطُولُ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ.

وَأَبْدَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ فِيهِ بَحْثًا فَقَالَ: لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ أَطَالَ أَنْ يَكُونَ بَلَغَ بِهِ حَدَّ الْإِطَالَةِ فِي الرُّكُوعِ، وَكَأَنَّهُ غَفَلَ عَمَّا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ بِلَفْظِ: (وَسُجُودُهُ نَحْوٌ مِنْ رُكُوعِهِ). وَهَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ، وَبِهِ جَزَمَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ من أَصْحَابه، وَاخْتَارَهُ ابن سُرَيْجٍ ثُمَّ النَّوَوِيُّ.

٥٠٦-وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥٠٧-وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

٥٠٨-وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥٠٩-وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

كل الكيفيات التي تخالف ما سبق شاذة أو ضعيفة، مع أن بعضها في «الصحيح»، ولكن الترجيح هنا لا بد منه؛ لأن الكسوف لم يقع على عهد النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلا مرة واحدة؛ ولهذا أئمة الحديث يعلون هذه الطرق.

٥١٠-وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

الحديث ضعيف، رواه الشافعي، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، وفيه العلاء بن راشد مجهول.

وطريق الطبراني فيها الحسين بن قيس الرحبي الملقب بحنش، متروك.

وقوله: (مَا هَبَّتْ رِيحٌ قَطُّ إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ)

الريح بالإفراد غالبًا تأتي للشر، قال تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا۟ بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ ۝٦ سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧﴾ [الحاقة: ٦-٧].

وبالجمع الرياح تأتي بالخير، قال تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَلِتَجْرِىَ ٱلْفُلْكُ بِأَمْرِهِۦ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٤٦﴾ [الروم: ٤٦]، وقال تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُرْسِلُ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَٰهُ لِبَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَنزَلْنَا بِهِ ٱلْمَآءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۚ كَذَٰلِكَ نُخْرِجُ ٱلْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٥٧﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقال تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۖ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ۝٤٨﴾ [الفرقان: ٤٨]، وقال تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَٰهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ۚ كَذَٰلِكَ ٱلنُّشُورُ ۝٩﴾ [فاطر: ٩]، فهذا في الغالب أن الريح بالإفراد تأتي للشر، وبالجمع للخير.

وقد يأتي الإفراد إذا وُصِف، قال تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿٢٢﴾﴾ [يونس: ٢٢]، فإذا وصفت قد تأتي بلفظ الإفراد(٦).

فإذا كانت الريح مخيفة شديدة تأخذ الغبار وتهز الأشجار، وتطير بالأوساخ، هل يقال: رياح أو ريح؟

يقال لها: ريح، ويجوز أن يقال: رياح على النادر، الغالب أن يقال: ريح(٧).

(٦) قال ابن عثيمين في «شرح بلوغ المرام»(٢/٤٣٢): لكن قد تأتي الريح مفردة لكنها توصف بما يدل على الخير مثل قوله: {حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريحٍ طيبةٍ} [يونس: ٢٢]. لأن الفلك لا يناسبها الرياح، الذي يناسبها الريح الواحدة؛ لأن الرياح تعرقل سيرها، وكانت الفلك شراعية تمشي على حسب الهواء، فلو تصرفت الرياح لكان ذلك عائقًا لها عن سيرها، فإذا جاءت ريح واحدة وكانت طيبة صار هذا أتم للنعمة.

(٧) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ الله كما في صوتية له، وقد قُدِّم له سؤال: ما الفرق بين الريح والرياح؟ كلها تُسمَّى ريحًا ورياحًا، لكن الغالب أنَّ الواحدة تكون في الشرِّ، والرياح المتتابعة يكون فيها خير {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ [الروم:٤٦]، والريح العاصفة في الغالب تكون شرًّا، لكن مهما كانت-سواء ريح شديدة أو رياح متتابعة-يسأل الله خيرها، ويتعوَّذ بالله من شرِّها، والغالب أن الرياح المتتابعة تكون خيرًا: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ، وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ} [الأعراف:٥٧] بين يدي المطر. اهـ.

والريح آية من آيات الله، قال سُبحَانَهُ: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ [البقرة: ١٦٤]، آية من آيات الله الكونية، يمكن تأخذ قرى وبلدان وتكسحها وتدمرها، وقد سلطها الله على عاد قوم هود لما عتوا وتجبروا ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴿١٩﴾ تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴿٢٠﴾ فَكَيْفَ كَانَ عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٢١﴾ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [القمر: ١٩-٢٢]، قلبت أعاليهم أسافلهم، مثل: النخل إذا قلبت يصير أسفلها أعلاها، وهذا من جنود الله، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [المدثر: ٣١]، والله قادر أن يرسلها على أعدائه والصادين عنه أو غيرها من جنوده، ولكن الله سُبحَانَهُ لا يعجل بالعقوبة.

وإذا كانت الريح شديدة النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يدعو.

روى مسلم (٨٩٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ، كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ:

﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

وكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لاقِحًا لا عَقِيمًا» رواه البخاري في «الأدب المفرد» (٧١٨)عَن سَلَمَةَ بن الأكوع رضي الله عنه، والحديث في «الصحيح المسند» (٤٤٧) لوالدي رحمه الله.

يدعو النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن تكون هذه الريح فيها منافع، قال تَعَالَى: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿٢٢﴾﴾[الحجر: ٢٢]، فهي تلقِّح الأشجار، وفيها منافع، وتحسن الجو وتلطِّفُهُ.

(قَطُّ) ظرف لاستغراق ما مضى من الزمان؛ لذا يقولون: لا تستخدم للمستقبل، لا يقال: (لن أفعله قط)، وإنما يستخدم (أبدًا أو عوض)، يقال: (لن أفعله أبدًا، أو لن أفعله عوض).

(إِلَّا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي: برك على ركبتيه، وكما قال تَعَالَى: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾﴾[الجاثية: ٢٨]، الجثو: البروك على الركبتين، وجعل ظهور القدمين في الأرض(٨)، هذه الجلسة يجلسها المستعجل والخائف، وأيضًا ذُكِر هذا في آداب الطالب في جلوسه بين يدي معلمه، وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه» (بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ)، وأخرج حديث

(٨) قال الزجاج في «معاني القرآن وإعرابه»(٤/ ٤٣٥): ومعنى (جَاثِيَةً) جالسة على الركب، يقال: قد جثا فلان يجثو إذا جلس على ركبته، ومثله جَذا يجذو.

والجُذُوّ أشا استيفازًا من الجثو؛ لأن الجذو أن يجلس صاحبه على أطراف أصابعه.

رقم(٩٣) عن أَنَس بْن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا فَسَكَتَ.

وقال ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» (١/ ٥٠): أخبرني محمود بن آدم المروزي فيما كتب إلي قال: ما رأيت وكيعًا عند ابن عيينة قط إلا جاثيًا بين يديه على ركبتيه، ساكتًا لا يتكلم.

وروى أبو القاسم البغوي رحمه الله في «زوائد الجعديات» (٢٤٤٥) من طريق حَمْدَان بْن الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ شَرِيكٍ، وَأَتَاهُ بَعْضُ وَلَدِ الْمَهْدِيِّ، فَاسْتَنَدَ إِلَى الْحَائِطِ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَعَادَ فَعَادَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ -يَعْنِي: لِشَرِيكٍ-: كَأَنَّكَ تَسْتَخِفُّ بِأَوْلَادِ الْخُلَفَةِ، فَقَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ أَزْيَنُ عِنْدَ أَهْلِهِ مِنْ أَنْ يُضَيِّعُوهُ قَالَ: فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَقَالَ شَرِيكٌ: هَكَذَا يُطْلَبُ الْعِلْمُ(٩).

وهذا يفيدنا معنى الآية، والعلم يترابط.

(٩) هذا أثرٌ حسنٌ لغيره.

محمدُ بن يزيد شيخ البغوي هو: أبو هشام الرفاعي الكوفي، ضعيف. وقد توبع.

حمدان بن الأصبهاني، حمدان لقب، يروي عنه كثيرًا أحمد بن زهير في «تاريخه» وهو: محمد بن سعيد، من رجال «التقريب».

والأثر أخرجه الخطيب رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في «جامعه» (٣٤٦)، من طريق المبرد، عن حمدان بن الأصبهاني، به.

وقد استدل بهذا الحديث الضعيف على أنه من أدب الدعاء أن يدعو وهو جاثٍ على ركبتيه، ولكنه حديث ضعيف، فإذا جلس على هذه الهيئة لا يكون متحريًّا لها؛ لكون العبادة توقيفية.

وقد جاء أثر في رجاء المغفرة للحجاج.

قال ابن أبي الدنيا في «حسن الظن بالله»(٩٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى سُفْيَانَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَهُوَ جَاثٍ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَعَيْنَاهُ تَهْمِلَانِ فَبَكَيْتُ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ فَقُلْتُ: مَنْ أَسْوَأُ هَذَا الْجَمْعِ حَالًا؟ قَالَ: الَّذِي يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ ﷻ لَا يُغْفَرَ لَهُمْ.

ومحمد بن بشير بن مروان الكندي الواعظ. حدث عن ابن المبارك. تُكِلِّم فيه. روى عنه ابن أبي الدنيا وغيره.

وقال يحيى: ليس بثقة.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي في حديثه. اهـ من «ميزان الاعتدال»(٣/ ٤٩١).

٥١١-وَعَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٥١٢-وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

(دُونَ آخِرِهِ) أي: بدون (هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ).

ضعيف، وهو موقوف.

وقد استدل به على أنه يستحب عند الزلزال أن يقام للصلاة، ويصلى كصلاة الخسوف-أي: في إحدى كيفياتها-، ولكنه ليس بمرفوع، ومع وقفه ضعيف كما تقدم، ولكن يستدل بأن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا حزبه أمر صلى، أي: فزع إلى الصلاة عند الشدائد، فلا بأس أن يقوم يصلي إذا كانت الزلزلة شديدة.

والزلزلة أيضًا من آيات الله يشملها قوله تَعَالَى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾ [الإسراء: ٥٩]، وإذا سلطها الله ﷻ فإنها تدمر وتهلك البلاد والبيوت، ويموت بسببها المئات من الناس، ونسأل الله العافية.

ونحن في اليمن وقع في أيام طفولتنا-تقريبًا ١٤٠٣ في بلدة (ذمار)-زلزال قوي، وهدم كثيرًا من البيوت، ومات فيها الكثير، وهرب من هرب، ونجا من نجا، وكان يصل إلينا بعض الشيء من الزلزال في دماج على الخفيف، وتكلم عليها والدي في موعظة عن الزلزال وأنها للتخويف، وخرج مطبوعًا مع بعض الإضافات بعنوان «إيضاح المقال في أسباب الزلزال والرد على الملاحدة الضلال»[١٠]، ورد على من قال: بأنها من الكوارث الطبيعية، وأنه ليس كذلك، وإنما هي للعظة والعبرة والتخويف وبسبب الذنوب ﴿وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴿٥٩﴾﴾ [الكهف: ٥٩]، فهذا

(١٠) مطبوعة ضمن «مجموعة رسائل علمية» (١٢٧).

القول خطير الذي يقول: الزلزال طبيعي، تجعل الناس في أمن وطمأنينة، ما يضرعون إلى الله ويلجؤون إلى الله سُبحَانَهُ، فالله ما يرسل بهذه الآيات إلا للتخويف.

وتكلم والدي الشيخ مقبل بن هادي الوادعي ﷺ في «غارة الأشرطة» (٢/١٣٧) على (محمد بن أحمد زبارة)، وقال: وعند أن جاء الزلزال في ذمار اتصل به أحد المذيعين وَظَنَّ به خيرًا، فقال له: يا شيخ حصل زلزال! فماذا تنصح الناس به؟ فقال: إن الزلزال أمر طبيعي، فقال المذيع: ولا يحتاج الناس إلى نصيحة ولا شيء؟ قال: لا، هو أمر طبيعي، طبيعي.

وأَخبر علي الصوفي ﷺ:-والله لقد بكيت عندما سمعت هذا الكلام-، يقول: إن المذيع أجرى معه مقابلة فقال له: ما رأيك في الشباب؟ فقال: عِيْسْ عِيْسْ، ولا يحتاجون إلى نصيحة!

نكون انتهينا ولله الحمد من باب صلاة الكسوف، وعرفنا جملة طيبة ومسائل في أحكام صلاة الكسوف.

ونختم درسنا الخسوف بخسوف القلب.

قال ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٣/٢٢٤): ومتى رأيت القلب قد ترحل عنه حب الله والاستعداد للقائه، وحَلَّ فيه حب المخلوق، والرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة بها فاعلم أنه قد خُسِف به.